حتى من الشجر نصا ويجوز رعي حشيش ويضمن شجرة كبيرة ومتوسطة ببقرة وصغيرة بشاة ويخير بينها وبين تقويمها ويفعل بثمنها كجزاء صيد قاله في الوجيز وقال في الفروع ومرحل بعد تقويمه ثم صام نصا وفي الفصول من لم يجد له قوم الجزاء طعاما كالصيد وحشيشا وورقا بقيمته وان استخلف غصن او حشيش سقط الضمان وكذا لو رد شجرة فنبتت لكن يضمن نقصها فلو غرسها في الحل وتعذر ردها ضمنها فلو قلعها غيره ضمنها بخلاف من نفر صيدا فخرج الى الحل يضمنه منفرا لا قاتل وان قطع في الحرم واصله كله في الحل لم يضمنه وما ضمن حرم الانتفاع به نصا وحد الحرم من طريق المدينة ثلاثة اميال عند بيوت السقيا ومن اليمن سبعة عند اضاة لبن ومن العراق كذلك على ثنية رجل جبل بالمنقطع ومن الطايف وعرفات وبطن نمرة كذلك عند طرف عرفة ومن الجعرانة تسعة في شعب عبد الله ابن خالد ومن جدة عشرة وعند منقطع الاعشاش ومن بطن عرنة احد عشر ويجوز الاخذ من شجر حرم المدينة وحشيشها لحاجة المساند والحرث والرحل والعلف ونحوها وحد حرمها ما بين ثور الى عير وهما جبلان بالمدينة فثور جبل صغير الى الحمرة بتدوير خلف احد من جهة الشمال وعير مشهور بها

باب دخول مكة يسن دخولها نهارا وخروجه من كدا فاذا راى البيت رفع يديه نصا ودعا ثم يضطبع غير حامل معذور نصا بردايه في جميع اسبوعه نصا ثم يبتدي من الحجر فيحاذيه او بعضه بجميع بدنه ثم يستلمه بيده اليمنى ويقبله نص ويسجد عليه فان شق استلمه وقبل يده نصا فان شق استلمه بشي وقبله فان شق

اشار اليه بيده او بشي واستقبله بوجهه فاذا اتى على الركن اليماني استلمه فقط نصا ويرمل ماشي غير حامل معذور نصا ونسا ومحرم من مكة او من قربها في الثلاثة الاول منها فان فات او بعضه لم يقضه وهو اولى من الدنو من البيت والتاخير له او للدنو من البيت اولى ويقول كلما حاذى الحجر الله اكبر فقط نصا وله القراة فيه نصا فيسن وطواف القدوم وهو الورود لمفرد وقارن ومن طاف راكبا او محمولا لغير عذر لم يجزه وكذا السعي راكبا نصا وقيل يجزي وهو اظهر وان طاف منكسا ونحوه او خارج المسجد لم يجزه وان طاف في المسجد اجزاه ولو من وراء حايل وان طاف على سطحه توجه الاجزا قاله في الفروع وان قطعه يسيرا او اقيمت الصلاة او حضرت جنازة صلى وبنى ويكون البنا من الحجر ولو كان القطع من اثنا الشوط نصا وقاله المصنف وغيره ويسن الاكثار من الطواف كل وقت وله جمع اسابيعه ثم يصلي لكل اسبوع ركعتين وتجزي المكتوبة عنهما نص عليهما ويرقى على الصفا فاذا راى البيت كبر ثلثا ويقول ثلاثا الى قوله وهزم الاحزاب وحده فقط ويدعو فلا يلبي وقيل يلبي قارن ومفرد ثم ينزل من الصفا ويمشي حتى يبقى بينه وبين العلم ستة اذرع فيسعى ماشي سعيا شديدا الى العلم الثاني والمراة لا ترقى ولا تسعى سعيا شديدا والموالاة شرط فيه وكذا النية قطع به في المذهب ومسبوك الذهب والمحرر والفايق وغيرهم وهو اظهر وظاهر كلام الاكثر خلافه ولا يسن اضطباع فيه ولا يصح الا بعد طواف ولو مسنونا ولا تجب الموالاة بينهما نص عليه ومن كان متمتعا او معتمرا قطع التلبية اذا شرع

Copyright © King Saud University